

قرار وزير التربية الوطنية رقم 285.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1407 (15 يناير 1987) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا التقنية (شعبة المحاسبة) دبلوم التأهيل المهني Diploma Maturita Tecnica المسلم من المعهد التقني التجاري بطنجة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الإضاء : محمد الهلالي.